

## كتاب الأم

في أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلى دار الإسلام .  
قال أبو حنيفة C تعالى في أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام وليس  
بها حمل أنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها وقال الأوزاعي : أي امرأة هاجرت إلى دار الإسلام بدينها  
فحالها كحال المهاجرات لا تزوج حتى تنقضي عدتها قال الشافعي C تعالى : مثلها تستبرأ  
بحيضة لا ثلاث حيض